

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مدارأة كانت بينهما في حق تدارأ فيه فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة وتركاه رسول الله صلى الله عليه وآله فعاب الله ذلك عليهما وقد حدثنا أن اليهودي كان يدعوه إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وكان لا يعلم أنه لا يجوز عليه وكان يأبى عليه الأنصاري الذي زعم أنه مسلم .

فأنزل الله فيهما ما تسمعون عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم وعلى صاحب الكتاب .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : " كان ناس من اليهود قد أسلموا ووافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم فإذا قتل رجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديتهم ستمين وسقا من تمر فلما أسلم أناس من قريظة والنضير قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النضيري : يا رسول الله إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم الدية ؟ فقالت قريظة : لا ولكننا إخوانكم في النسب والدين ودمائنا مثل دمائكم ولكنكم كنتم تغلبونا في الجاهلية فقد جاء الإسلام فأنزل الله تعالى يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس المائدة الآية 45 يعيرهم ثم ذكر قول النضيري : كنا نعطيهم في الجاهلية ستمين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون منا فقال أحكم الجاهلية يبغون المائدة الآية 50 فأخذ النضيري فقتله بصاحبه .
فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير : نحن أقرب منكم .
وقالت قريظة : نحن أكرم منكم .

فدخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي فقال المنافقون من قريظة والنضير : انطلقوا بنا إلى أبي برزة ينفر بيننا فتعالوا إليه فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي برزة وسألوه فقال : أعظموا اللقمة .
يقول : أعظموا الخطر .

فقالوا لك عشرة أوساق قال : لا بل مائة وسق ديتي فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة أو أنفر قريظة فتقتلني النضير .

فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن يحكم بينهم فأنزل الله يريدون أن يتحاكما إلى الطاغوت إلى قوله ويسلموا تسليما "